الحمد لله ،

الجمهوريّة التّونسية
وزارة العدل
محكمة التعقيب
القرار عدد:74438
تاريخه: 27 / 11 / 2019

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف الأستاذ ت ب. المحامي بتونس بتاريخ 22 مارس 2019 تحت عدد 39735.
نيابة عن: ع ز. القاطن بـ...
ضدّ: ج ل. المعين محل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ ح ب. الكائن بـ...
طعنا في القرار الاستئنافي الاستعجالي (إعادة نشر) عدد 27390 الصادر بتاريخ 22 جانفي 2019 عن محكمة الإستئناف بتونس والقاضي نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنف بالمال المؤمن.
وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ ر ش. حسب محضره عدد 30263 بتاريخ 19 أفريل 2019 المقدمة إلى كتابة هذه المحكمة بنفس التاريخ وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.
وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بتونس للنظر فيها بهيئة أخرى مع الإعفاء.
وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:
من حيث الشكل:
حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شكلياته وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه قبوله من هذه الناحية.
من حيث الأصل:
حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الآن عارضا بأن المطلوب في الأصل المعقب

الآن تسوغ منه المحل المعد كمكتب والكائن بالطابق الثاني بـ... بمقتضى علاقة شفاهية وقد أقر المطلوب بالعلاقة التسويغية صلب كتب الاستجواب المنجز من قبل عدل الإشهاد ح ن. وجليستها بتاريخ 28 ماي 2015 وبمعين كراء شهري قدره 240 د يدفع بحلول كل شهر كما هو ثابت بخلاص المطلوب لمعلوم الكراء بموجب صكوك بنكية وأضاف بأنه لم يقع تحديد مدة الكراء وبالتالي فإنها تحمل على أنها هي التي وقع عليها التسعير عملا بالفصل 792 من م إ ع وهي شهر واحد وتبعا لذلك تولى التنبيه على المطلوب بالخروج من المكرى لانتهاء المدة حسب محضر التنبيه عدد 413 بتاريخ 05 جوان 2015 إلا أنه رغم مرور الأجل القانوني فإن المتسوغ رفض الخروج وظل يستغل المكرى دون دفع معاليم الكراء الحالة رغم انتهاء أمد الكراء في تاريخ 05 جويلية 2015 الأمر الذي ألحق به ضررا كبيرا بما يصبح معه الأمر شديد التأكد يوجب تدخل القضاء الاستعجالي لرفع الضرر المسلط عليه وطلب الحكم استعجاليا بإلزام المدعى عليه أو من حل محله بالخروج من المكرى محل التداعي.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 53279 بتاريخ 17 نوفمبر 2015 القاضي نصه " ابتدائيا استعجاليا بإلزام المطلوب بالخروج من المكرى المبين بعريضة المطلب لانتهاء المدة ".

فأستأنفه المطلوب المحكوم ضده استنادا إلى خرق محكمة البداية لأحكام الفصل 201 من م م م ت لوجود منازعة جدية في محضر الاستجواب المؤيد للمطلب وبعد استيفاء الإجراءات القانونية صدر القرار النهائي القاضي نهائيا استعجاليا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض المطلب وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه.

فتعقبه المدعى في الأصل لمرة أولى ناعيا عليه اشتمال الحكم على أجزاء متناقضة وتحريف الوقائع فأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 39607 بتاريخ 10 نوفمبر 2016 بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بتونس لإعادة النظر فيه بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه استنادا على عدم وجاهة عدم اعتماد المحكمة للشيك المقدم لخلاص معينات الكراء كقرينة لإثبات العلاقة التسويغية.

وبعد إعادة نشر القضية واستيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد 27390 كيفما يتضح من نصه المضمن أعلاه.

فتعقبه الطاعن ناعيا عليه ما يلي:
المطعن الأول: خرق القانون وإساءة تطبيقه:
بمقولة أن الفصل 201 من م م م ت ضبط مجال اختصاص القضاء الاستعجالي ومقوماته عنصري التأكد وعدم المساس بالأصل وهو ما أقره فقه قضاء هذه المحكمة وإن الحكم المنتقد خالف مقتضيات الفصل المذكور وكان تعليله خارقا له لما اعتبر العلاقة الكرائية بين طرفي التداعي ثابتة من خلال الصورة الشمسية للصك المستظهر به من المعقب ضده ومن محضر الاستجواب المطعون فيه جزائيا حال أن تلك الحجج تطرح نزاعات جوهرية ماسة بالأصل ولا يمكن تفكيكها بأي شكل من الأشكال لأن النزاع في الخروج لانتهاء المدة ولا يتعلق بخلاص معينات كراء ولأن محضر الاستجواب مرمي بالزور في إطار شكاية جزائية فضلا على عدم اشتماله على هوية من وقع استجوابه بما يحول دون اعتماده واتخاذه حجة كما أن الحكم خالف مقتضيات الفصل 420 من م إ ع بأن حمل المعقب عبء إثبات أن الصك يتعلق بمعاملة أخرى في حين أنه محمول على القائم بالمطلب أن يثبت أن الصك قدم مقابل معين كراء لمحل التداعي كما أن الحكم المطعون فيه قضى بتخطية المستأنف بالمال المؤمن حال أنه قد توفق في طعنه بما كان يقتضي إعفاءه من الخطية وإرجاع معلوم إلى المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه وهو تجاوز خرق قاعدة إجرائية أساسية.
المطعن الثاني: هضم حقوق الدفاع:
بمقولة أن المحكمة عند عللت حكمها بعدم الإدلاء بمآل الشكاية الجزائية المنشورة في شأن محضر الاستجواب بما يجعل المنازعة في صحة محضر الاستجواب غير جدي في حين أن طبيعة القضاء الاستعجالي يحول دون ذلك بل تقيم الدليل على الصبغة الموضوعية للنزاع.
المطعن الثالث: ضعف التعليل:
بمقولة أن تعليل الأحكام لا يقتصر على إبراز طلبات ومنازعات الخصوم وإنما في تجاوز ذلك إلى التعمق بقدر مهما توصلا لفهمها وتطبيق حكم القانون عليها تطبيقا جيدا خاصة أمام تعلل محكمة الدرجة الثانية بما أورده المعقب حينها صلب شكايته الجزائية من مفردات جعلها تنتهي إلى ثبوت العلاقة الكرائية المتنازع عليها حال أن الأمر على خلاف ذلك بالنظر للإطار الواردة بتلك العبارات وهو إطار ذو صبغة جزائية محضة.

وطلب قبول مطلب التعقيب أصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على محكمة الإستئناف بتونس لإعادة النظر فيه بهيئة أخرى مع الإعفاء.
وحيث رد نائب المعقب ضده الأستاذ ح ب. على مستندات التعقيب أن التشكي الجزائي لا يجبر المحكمة إيقاف النظر في الدعوى المدنية فالأمر يخضع لمطلق اجتهادها إضافة إلى الشكاية المحتج فيها تم حفظها وإن القرار المطعون فيه كان في طريقه ولم تأت مستندات التعقيب بما يوهنه وطلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

المحكمة

عن الفرع الثالث من المطعن الأول المؤسس على مخالفة أحكام الفصل 197 من م م م ت:

حيث تأطر هذا الفرع من المطعن الأول على عدم وجاهة تخطية المعقب بالمال المؤمن من طرف محكمة القرار المطعون فيه في حين أنه وفق في طعنه بما كان يقتضي إعفاءه من الخطية.
وحيث أن الإستناد لموجبات الفصل 197 من م م م ت المتعلقة بالإجراءات المنطبقة لدى محكمة التعقيب للطعن في الإجراءات المتبعة من طرف محكمة الإستئناف لا يستقيم باعتبار أن الطعن بالاستئناف تحكمه الإجراءات المقررة بالفصل 130 وما بعده من م م م ت وإن تعهد محكمة القرار المنتقد بالنزاع الراهن في إطار مطلب إعادة النشر بعد النقض والإحالة من محكمة القانون لا يغير من القواعد الواجب احترامها وتطبيقها ولا من درجة الحكم الصادر عنها طالما لم يفرض المشرع إجراءات خاصة لطور إعادة النشر.
وحيث أن الخطية المستوجب تأمينها لصحة الطعن بالاستئناف شكليا وفقا لأحكام الفصل 131 من م م م ت تسلط على الطاعن متى لم يوفق في طعنه طبقا لأحكام الفصل 151 من م م م ت وإن المعقب الآن لم ينجح في طعنه بالاستئناف فقد تم إقرار الحكم الابتدائي القاضي بإخراجه من محل التداعي لانتهاء المدة بما يتوجب تخطيته بالمال المؤمن وليس في ذلك أي مخالفة للقانون وإن نجاح المعقب الآن في طعنه بالطور الاستئنافي الأول بموجب القرار عدد 89446 الصادر في 26 فيفري 2016 وإعفاءه تبعا لذلك من الخطية قد انحل قانونا بموجب قرار النقض مع الإحالة الصادر عن محكمة التعقيب.
وحيث أضحى المطعن الراهن مخالفا للواقع ومؤسسا على سوء فهم لآثار قرارات النقض مع الإحالة على الحكم الاستئنافي مناط ذلك النقض وتعين بالتالي رده.

عن المطعن الأول المؤسس على خرق القانون وإساءة تطبيقه بفرعيه الأول والثاني وعن المطعنين الثاني والثالث لارتباطها وتداخلها ووحدة القول فيها:

حيث تبين من مستندات القرار المنتقد أن المحكمة تعهدت -في إطار إعادة نشر لديها بعد النقض والإحالة بمقتضى القرار التعقيبي عدد 39607 الصادر في 10 نوفمبر 2016 -بالنظر في قيام العلاقة التسويغية بين طرفي التداعي من عدمها على ضوء الحجج المقدمة من طالب إعادة النشر المظروفة بالملف والمتمثلة أساسا في محضر استجواب محرر بالحجة العادلة وصك بنكي مسحوب على المعقب الآن.

وحيث علّلت محكمة القرار المطعون فيه قضاءها بتوفر شروط تعهدها وفقا لأحكام الفصل 201 من م م م ت باعتبار أن مؤيدات المطلب المقدمة من الطالب في الأصل كفيلة باتخاذ التدبير الوقائي والحمائي المطلوب دون أن يكون هناك مساس بأصل الحق.

وحيث أن القضاء الاستعجالي مطلق في اختصاصه ويكفي لإجابة صاحب المطلب قيام شرطيه الأساسيين وهما التأكد وعدم المساس بالأصل والمفهوم السليم لهذه الشروط حسب تطور فقه القضاء محكمة القانون لا يحرم قاضي العجلة من فحص حجج الطرفين السليمة في ظاهرها لتحديد اختصاصه واستخلاص النتائج التي يرتبها القانون والتأمل في مدى جدية المنازعات التي تثار أمامه باعتبار فحص ظاهر الحجج عملية استقرائية ضرورية لتحديد صبغة التأكد واتخاذ التدابير الوقائية الوقتية اللازمة والملائمة لحماية الحقوق الظاهرة.

وحيث خلافا لمستندات التعقيب فإن خلو محضر الاستجواب المحرر بالحجة العادلة بتاريخ 28 ماي 2018 من تحديد هوية المستجوب ووجود شكاية جزائية بخصوصه في الزور والتحيل المعنوي وفقا لأحكام الفصول 172 و173 و174 من القانون الجنائي منذ 05 جوان 2015 لا يطرح نزاعا جوهريا في الأصل ذلك أنه بقطع النظر عن خلو الملف من مآل تلك الشكاية إلا أنه بالإطلاع على عريضتها ثبت أنها تعلقت بعدم توجه العدلين لمحل التداعي مطلقا دون أن تتسلط على مسألة وجود المعقب في ذلك المحل واستغلاله له خاصة وأنه أقر صلبها بأن المعقب ضده مالك لمحل التداعي دون أن ينفي (أي المعقب) تواجده وانتفاعه بمحل النزاع بل ثبت وجوده فيه بتسلمه شخصيا لمحضر التنبيه بإنهاء مدة الكراء الموجه إليه بذلك المحل فضلا على عدم إثبات المعقب لأي صفة له في المحل غير صفة المتسوغ المدعى في شأنها، كما أن اعتماد المحكمة على نسخة الصك البنكي

المسحوب على الحساب الجاري للمعقب المفتوح لدى البنك التجاري كقرينة لإثبات علاقة التسويغ ليس فيه أي مخالفة لقواعد الإثبات مناط الفصلين 420 و421 من م إ ع ضرورة أن المعقب قدم الصك المذكور على اعتبار أنه وسيلة خلاص لمعينات الكراء المتخلدة بذمته لينقلب عبء الإثبات في جانب المعقب ليقيم الدليل على عدم تعلق ذلك الصك بعلاقة التسويغ المزعومة وتكون بالتالي منازعته في عدم قانونية نسخة الصك البنكي كونها صورة شمسية منزوع من كل جدية خاصة وقد تمسك المعقب منذ الطور الأول بأن معين الصك المذكور وقع تأمينه من طرف البنك لفائدة المعقب ضده بعد أن تعذر على هذا الأخير إستخلاصه لعدم تطابق الإمضاء حسب المؤيدات المضافة بالملف من الطرفين.

وحيث يؤخذ من كل ما تقدم أن محكمة القرار المطعون فيه لما قضت بإقرار الحكم الإبتدائي على ضوء ثبوت علاقة التسويغ بين الطرفين كثبوت إنتهاء أمدها ووضع حد للضرر اللاحق بالمعقب ضده جراء بقاء المعقب بالمحل رغم التنبيه عليه بنهاية مدة التسويغ لم تخرج عن نطاق إختصاصها الوارد بالفصل 201 من م م م ت بما ينفي عنه ما نسبه له الطاعن من خرق القانون وإساءة تأويله وهضم حقوق الدفاع وضعف تعليل ومتعين تبعا لذلك ردّ المطاعن.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 27 / نوفمبر / 2019 عن الدائرة المدنية الواحدة والعشرون المتألفة من رئيستها السيدة آية بن ملوكة والمستشارتين السيدتين سامية القطاري وسلوى سلامة بمحضر المدعى العام السيد مصطفى العجيمي ومساعدة كاتب الجلسة السيد أحمد عبيد ./.

وحرر في تاريخه